. القواعد العامة للضرائب:

يقصد بقواعد الضريبة هي تلك الأسس التي يتعين على المشرع المالي في أية دولة مراعاتها عند وضع تشريع ضريبي لتلك الدولة ، اذا أن الإخلال بها عند رسم السياسة الضريبية سوف ينعكس سلباً على التطبيقات الإجرائية لذلك التشريع مما يثير الشعور بالظلم لدى دافعي الضرائب وبالتعسف من قبل الدولة في استخدام سلطتها . هناك ثلاثة مصالح تتصل بالضريبة ينبغى الإشارة إليها وهي :-

- 1. مصلحة الدولة التي تنحصر في كيفية تحقيق الضريبة للإيرادات الكافية للخزينة كي تستطيع تحقيق أهدافها .
 - 2. مصلحة الفرد الذي يهمه أن يعامل معاملة ضريبية عادلة فلا يكلف بأكثر مما يتحمل.
- 3. مصلحة المجتمع الذي يهتم في أن تكون الضرائب وسيلة لتحقيق التوازن بداخله ووسيلة لتوجيه طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة له .

ولقد كان للقواعد الضريبية التي وضعها ادم سميث (Adam Smith) اكبر الأثر في التوفيق بين تلك المصالح وتعد هذه القواعد دستوراً تقاس بما صلاحية الضرائب لحد الان وهي كما يلي:

1-قاعدة المساواة:

تعني المساواة في هذه القاعدة أن يتساوى جميع أفراد المجتمع أمام الضريبة وهذا لا يعني أن يدفع الأفراد مقدار واحد من الضريبة وإنما يعني أن يسهم جميعهم في النفقات العامة بحسب مقدرتهم على الدفع قدر الإمكان أن المساواة في هذه الحالة تصبح مرادفة للعدالة ، فالعدالة تتطلب أن يتحمل الأغنياء عبء ضريبي أكبر من الفقراء ، لذلك فان النظام الضريبي يجب أن يتضمن سعراً ضريبياً تصاعدياً يكون على أساس قابلية المكلفين على الدفع والتضحية .

2-قاعدة اليقين:

تعني هذه القاعدة أن الضريبة يجب أن تكون مؤكدة وليست تحكمية . فالمكلف يجب أن يعرف الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة والمقدار الذي عليه أن يدفعه ، ووقت أداء الضريبة ، وكيفية دفعها وغيرها من الأمور المتعلقة بالضريبة التي يجب أن تكون بسيطة وواضحة للمكلف ولأي شخص أخر .

3-قاعدة الملاءمة:

تبعاً لهذه القاعدة فان الضريبة يجب أن تجبى بطريقة ووقت ملائم لدافع الضريبة كي يتمكن من دفعها مثال ذالك أن ضريبة الدخل على النشاط التجاري يفضل أن تستوفى بعد انتهاء السنة المالية للمكلف كما يفضل حسم الضريبة على الرواتب والأجور من راتب الموظف عند صرفه له في نهاية الشهر .

4-قاعدة الاقتصاد:

يقصد بهذه القاعدة انه يجب أن تنظم الأحكام والتشريعات الضريبية باذا تنفق الإدارة الضريبية اقل مبلغ ممكن في سبيل تحصيل الضريبة بمعنى انه يتعين أن تكون نفقات تحصيل الضريبة ضئيلة بالمقارنة بحصيلتها . إذ أن إلزام الأفراد بدفع الضريبة قد يؤدي إلى نقصان أموال الأشخاص التي كان من الممكن أن توجه إلى الاستثمار الذي ينتفع المجتمع منه بشكل أكبر مما لو دفعت على وصفها ضريبة وقامت الدولة بتوظيفها لخدمة ذلك المجتمع .لذا عند تصميم النظام الضريبي ينبغي ان تكلف الضريبة الشخص الذي يدفعها اقل ما يمكن من تضحية بينما تعود بأكبر منفعة على المجتمع.وقد أضاف اقتصاديين مثل باستابل (Bastable)بعض القواعد الأخرى وهي :-

5-قاعدة المرونة:

وتعني هذه القاعدة أن الضريبة يجب أن تكون مرنة بطبيعتها أي يمكن الحصول على إيرادات أكثر من الضريبة بصورة تلقائية كلما ارتفعت دخول الأشخاص أو رؤوس أموالهم أو نشاطهم .

6-قاعدة الإنتاجية :

وتعني انه يجب أن تقدم الضريبة إيرادا كافياً للدولة من دون إحداث تأثير غير ملائم على عملية الإنتاج في الاقتصاد الوطني .

7-قاعدة البساطة:

أن هذه القاعدة تفرض أن نظام أي ضريبة يجب أن يكون بسيطاً يمكن فهمه وإدراكه ولا يكون معقداً يصعب فهمه من قبل الإنسان العادي .

8-قاعدة المناسبة:

وتعني هذه القاعدة انه يجب فرض الضريبة على ضوء قاعدة اقتصادية واجتماعية وسياسية مناسبة لذا فان التشريعات الضريبية يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في ذلك البلد 9-قاعدة التنوع:

وهذا يعني أن النظام الضريبي يجب أن يكون متنوعاً بطبيعته ولا يعتمد على ضريبة واحدة ، لأنه في حآلة اعتماد النظام الضريبي على ضريبة واحدة فان عبئها سيتحمله عدد محدود من المكلفين ، بينما في النظام الذي يعتمد

على ضرائب متنوعة سوف يتوزع عبء الضريبة بين عدد اكبر من المكلفين ومن ثم يساهم عدد اكبر من أفراد المجتمع في تحمل نفقات الخدمات العامة .

العدالة الضريبية

وتعني الإنصاف في توزيع الأعباء الضريبية وهي معيار ضريبي ذاتي ونسبي قابل للتغير تبعاً للزمان والمكان الذي تفرض فيه الضريبة والعدالة الضريبة فهو نوعان :-

أ. العدالة الأفقية : وتعني المساواة في المعاملة الضريبية على الأفراد الذين هم في مستوى اقتصادي واحد ، اذ يتوزع العبء الضريبي بينهم بشكل متساوي ومن ثم دفعهم لنفس المقدار من الضريبة . العدالة الرأسية : وتعني أن الأفراد غير متساوين في مقدرتهم الاقتصادية يجب أن يعاملوا بصورة عنلفة ، فالأفراد ذو المقدرة الاقتصادية العالية عليهم دفع ضريبة أكثر مما يدفعها من هم في مقدرة اقتصادية أدني منهم .

أسس توزيع العبء الضريبي

هناك ثلاثة مبادئ لتوزيع العبء الضريبي بصورة عادلة وهي :-

1. مبدأ تكلفة الخدمة:

ويقترح هذا المبدأ إن الكلفة التي تتحملها الدولة لتقديم السلع والخدمات العامة لإشباع الحاجات العامة عجب عدها أساسا لفرض الضريبة ، وهذا يعني أن الحكومة عندما تنتج السلع والخدمات تكون مشابحة لأي منتج في القطاع الخاص الذي يقوم بإنتاجها وبيعها مقابل ثمن . ولهذا المبدأ نقاط ضعف أهمها انه ليس من السهولة تقدير كلفة السلع والخدمات التي تقدمها الحكومة لكل دافع ضريبة ، كما إن الضريبة ليست ثمن لهذه السلع والخدمات ، وان هذا المبدأ يتعارض مع مبدأ التكافل الاجتماعي ومما يجعل الدولة لا تستطيع توفير السلع والخدمات الضرورية للطبقات الفقيرة مثل التعليم والصحة وغيرها .

2. مبدأ المنفعة:

ويقترح هذا المبدأ أن عبء الضريبة يجب أن يوزع بين دافعي الضريبة بصورة متناسبة مع مقدار المنافع التي يحصلون عليها من السلع والخدمات العامة التي تقدما الدولة ، وهذا يعني أن من يحصل على سلع وخدمات عامة أكثر عليه أن يدفع ضريبة اكبر. ويعاب على هذا المبدأ بأنه يصعب قياس المنافع .

3. مبدأ القابلية على الدفع:

هناك مفهومان للقدرة على الدفع:-

أ-المفهوم الذاتي: -وهو مايخص الاستعداد الطبيعي و الذاتي للشخص في القدرة على التضحية النفسية او الشعور بالتضحية.

ب- المفهوم الموضوعي: - ويتبنى مفهوم القدرة على الدفع النقدي من الدخل والثروة اوالملكية والاستهلاك وغيرها ،ويؤكد هذا المبدأ وبشده على العامل الاجتماعي اكثر من اعتماده على العامل الذاتي كما انه لا يعطي نظاما دقيقا عن علاقة الضريبة بالقدرة على الدفع لذلك يبقى المبدأ تحكميا يمكن ان يقود الى التعسف في فرض الضريبة.

